Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (1) May(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

أثر الضوابط الشرعية في تحديد مستوى الطلب على السلع

د. جمال مهدي صالح
أ. د. أشجان حميد باصي
الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات

Abstract
Commerce is considered the backbone of thriving economy in life, especially what is related to determining the demand for goods, as lifestyle varied and the methods were multiplied. Thus it becomes difficult for some people to not realize, or know the truth from falsehood, or explain the legal ruling on it, so it was necessary to know the legal controls and roots .
Therefore, it is vital to know the scientific principles, humanitarian foundations, what is contracted for, the law of supply and demand, consumer behavior, and what is valid and what is not valid in this matter and that.
In the study entitled "The Impact of Sharia Regulations in determining the level of demand for goods", we endeavor to explain the Sharia regulations and their impact, and to clarify the methodology of Islamic economic procedures in applying those regulations to reach the objectives that pleases Allah Almighty and achieves justice and anti-exploitation.
In this study, we have determined the level of demand for goods, perceptions of consumer behavior, and related legal regulations from the perspective of Islamic economic doctrine, which is part of general economic theory as it affects consumer behavior and actions, and the related jurisprudential issues and legal systems.

المستخلص

تعد التجارة عصب الحياة الاقتصادية في العجلة الحياتية وخصوصا الامر المتعلق بتحديد الطلب على السلع ، حيث تنوعت الاساليب وتعددت الطرق في هذا الباب ، مما أشكل على البعض عدم الادراك ، او معرفة الحق من الباطل ، او بيان الحكم الشرعي فيها، فكان لمعرفة الضوابط الشرعية ، والتأصيلات العلمية ، والمرتكزات الإنسانية ، ومما يتم التعاقد عليه ، وقانون العرض والطلب وسلوك المستهلك وما في هذا وذاك ما يصح وما لا يصح . فارتأينا ان يكون بحثنا الموسوم – اثر الضوابط الشرعية في تحديد مستوى الطلب على السلع – لبيان الضوابط الشرعية واثرها ، وايضاح منهجية الفكر الاقتصادي الاسلامي في تطبيق تلك الضوابط للوصول الى الهدف الذي يرضي الله ويحقق العدالة وعدم الاستغلال .بينا في هذا الدراسة تحديد مستوى الطلب على السلع وتصورات سلوك المستهلك والضوابط الشرعية المتعلقة بها من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي هو جزء من النظرية الاقتصادية العامة ، والتي تؤثر في سلوك المستهلك وتصرفاته ، وما يتعلق به من مسائل فقهية ، وانظمة شرعية . **الكلمات المفتاحية :– الضوابط ، السلع ، الطلب ، تحديد ، الاقتصاد .**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد (صلى الله عليه وسلم) وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين وبعد :– فإن هذه دراسة الجوانب الشرعية والتي تتضمن الضوابط الشرعية ومعرفه تحديد الطلب على السلع ، وبيان سلوك المستهلك وحمايته وتصرفاته ، والتصورات الفقهية من أهم المواضيع البحثية من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي ، لذا جاء بحثنا الموسوم (اثر الضوابط الشرعية في تحديد مستوى الطلب على السلع) تعد ضرورة شرعية وحاجة اقتصادية يثاب عليها المسلم . وفي هذا وضع فقهاء الامة وعلماء الاقتصاد تشريعا لم يكن بمعزل عن الاقتصاد العالمي بقضيه تحديد الطلب وتصرفات المستهلك من الأهداف ، والغايات التي يجب الالمام بها للوصول الى الفهم الصحيح بما يتناسب ومنهج الإسلام التكاملي .

اسباب اختيار الموضوع :–

١- ابراز الضوابط الشرعية في تحليل الطلب على السلع ، وبيان سلوك المستهلك .

٢- ايضاح تلك الصور المستجدة من خلال الفكر الاقتصادي الاسلامي والفقه الاسلامي وايجاد الحلول لتلك الازمات الاقتصادية التي يتخبط فيها العالم اليوم .

أهميه الموضوع :-

١- لهذا الموضوع اهمية كبيرة وخاصة في عصرنا الحاضر عندما اصبح الطلب على تحديد السلع في ظل التطورات التجارية ، والصناعية وغياب الوازع الاخلاقي والديني في العرض والطلب .

٢- معرفة الضوابط الشرعية الإسلامية وامتزاجها بين الفكر الاقتصادي والفقه الاسلامي في تحديد الطلب على السلع ، وسلوك المستهلك ، فاستوجب مثل هذه الدراسة لتجلى حقيقتها ويبنى الحكم عليها.

دراسات سابقة :- احتكار السلع والخدمات بالتمييز والامتياز. دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي :- مؤمن عبد الرحمن رسالة ماجستير كليه العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية / قسم الشريعة . الجزائر ٢٠٠٩ م . تضمنت ثلاث فصول جاء فيها مفهوم الاحتكار والتميز وحكم التميز. أما بحثي تناول اثر الضوابط الشرعية في تحديد الطلب على السلع . وقد قسمت البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة . بينت في التمهيد تعريف بعض المصطلحات المتعلقة بموضوع البحث . المبحث الاول :- تحديد الطلب على السلع في الفكر الاقتصادي الاسلامي ويشتمل على مطلبين :- المطلب الاول :- تحديد مستوى الطلب . المطلب الثاني :- ضوابط حرية الطلب ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي . المبحث الثاني:- الحرية الاقتصادية والضوابط الشرعية في سلوك المستهلك ويشتمل على مطلبين :- المطلب الاول :- الضوابط الشرعية في تحديد سلوك المستهلك . المطلب الثاني :- نموذج في تحديد الطلب على السلع بأفواه السكك . وجاءت الخاتمة في بيان اهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا . وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم)

التمهيد

تعد نظرية تحديد مستوى الطلب على السلع وتصورات سلوك المستهلك والضوابط الشرعية المتعلقة بهذا البحث من منظور الفكر الاقتصادي الاسلامي جزء من النظرية الاقتصادية العامة ، التي تؤثر في سلوك المستهلك وتصرفاته ، وما يتعلق به من مسائل فقهية ، ومرتكزات شرعية وهي نظرة تكاملية تجمع بين الفرد والجماعة ، ومطالب الدنيا والدين . ولقد اجتهد فقهاء الامة الإسلامية بوضع تأصيلات ، وهي مجموعة من الاسس والاحكام تضبط قانون السوق ، والعرض ، والطلب ، وتحديد طلب السلع . ولما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وبما ان هذا الموضوع يحتوي على عده مصطلحات تستلزم التعريف بها باعتبارها هي محور البحث وركائزه الأساسية وهي على النحو التالي :-

أولا :- الضابط في اللغة :- جمع ضابط ، وهي مأخوذة من الضبط ، وهو لزوم الشيء وحبسه . [١] وفي الاصطلاح :- هو ما انتظم صورا متشابهة في موضوع واحد من أبواب الفقه يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه . [٢] قال أبو البقاء : " الضابط يجمع فروعا من باب واحد " . [٣] والضابط يجمع فروع باب واحد ، والقاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى . [٤] والضابط في الفقه الاقتصادي الإسلامي لا يعطي الحرية المطلقة للسوق ، وقانون العرض والطلب ، كما هو الحال في الفكر الرأسمالي ، ولا يلغيها كما هو الحال في الفكر الاشتراكي . إنما هو ضمن ضوابط وقواعد شرعية تخضع لها السلع ، وتحديد الطلب وما يتعلق بالمستهلك .

ثانيا :- السلعة :- وهي المتاع وما تجر به [٥]، وتتمثل في كل ما يتجر به من البضاعة .[٦] اذا هي :- ذلك المزيج من المكونات المادية وغير المادية والتي يشتريها المستهلك جميعا وفي آن واحد وذلك بهدف اشباع حاجه من حاجاته المتعددة وتلبية متطلباتها . [٧]وفي المفهوم الاسلامي نعرف السلعة :- هي كل ما يعد مالا متقوما يعد السلع لها قيمه ذاتية تستمدها من اباحه الشريعة الإسلامية لها ، وصلاحيتها لسد حاجه بشرية معتبرة . [٨] والفرق بين الفكر الاقتصادي الوضعي والفكر الاقتصادي الاسلامي يتضح من خلال التعريف ان للضابط الشرعي الاسلامي ضوابط معتبره شرعا، اما في الفكر الاقتصادي الوضعي :- هو اشباع حاجات ومتطلبات دون مراعاة لضوابط أخلاقية أو شرعية [٩]

المبحث الأول تحديد مستوى الطلب على السلع في الفكر الاقتصادي ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول تحديد مستوى الطلب

قبل بيان تحديد مستوى الطلب لابد من ايضاح ان العرض والطلب : هو نموذج اقتصادي لتحديد الاسعار في الاسواق التنافسية وعدم وجود ما يسمى بالمنافسة الكاملة بين التحديد والطلب والعرض واطراف المنافسة التجارية لن يكون هناك ما يؤثر على ثمن السلعة ، او يحدد مستوى الطلب . [١٠]

أولا :- مفهوم الطلب :- هو عبارة عن الكمية التي يرغب المشترون في شرائهم من سلعة او(خدمة) ، معينة بثمن معين خلال فتره زمنيه معينة .ولابد من توفر قدر معين من القدرة الشرائية التي تؤهل المشتري على الطلب التي يرغب في اقتناءها وتؤهله لشراء السلعة . فالطلب هو القدرة على الشراء المدعمة بالقدرة على الدفع والشراء ، لان الرغبة وحدها لا تعد طلبا . وبالتالي فهو يشمل عنصرين اساسيين هما :-

١- الرغبة في الحصول على السلعة او الخدمة . - القدرة على شراء السلعة او الخدمة . [١١]2

ثانيا :- محددات الطلب :- هي المتغيرات والعوامل التي تؤثر على مستوى حد الطلب وعلى كمية المنتجات او الخدمات المعروضة في السوق ، ورغبة المستهلكين في الحصول عليها . وهذه المحددات اساسية لتوازن السوق وتحديد مستوى الاسعار والحاجة اليها ، وينص هذا المطلب على بيان العلاقة بين سعر السلعة والكمية المطلوبة ، حيث يعتبر سعر السلعة متغيرا والكمية المطلوبة منها متغيرا تابعا، والعلاقة بينهما علاقة عكسية . وهي المحدودات والعوامل تتفاعل معا لتشكل الطلب النهائي على المنتجات ، او الخدمات ، او الحاجيات ، ولها تأثير على سلوك المستهلك وقراراته في السوق . [١٢]وقد سمحت الشريعة الإسلامية بحرية التصرف فيما يملك المستهلك ما لم يؤدي للإضرار بالآخرين ، او يخالف الضوابط الشرعية المنظمة للنشاط الاقتصادي ، قال تعالى :- { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ} [١٣].الاصل هو الحل ولفظ { زينة } جاءت نكرة تفيد العموم ، والضوابط الشرعية بينت السلوكيات الاقتصادية .

ثالثا :- عوامل محددات مستوى الطلب :- هناك عوامل تؤثر على تحديد مستوى الطلب نذكر منها :-

١- اسعار السلع ومستوى الطلب :- يعتبر السعر احد اهم ما يحدد الطلب ، حيث يمكن ان يتزايد الطلب على المنتجات عندما يكون سعرها مناسبا ومتاحا للمستهلكين وعلى العكس .كذلك عندما تؤدي سلعة وظيفة واحدة ، او تفي بالغرض ، او احتياج واحد ، فانهما سلعتين بديلتين، وهذه السلع المكملة تكون مرتبطة الى حد ما ان الزيادة في سعر احدهما سوف يسبب زيادة في الطلب على السلعة الاخرى .[١٤] وقد اشار شوقي : إن من حق الدولة ان تتدخل لتحديد النسبة بما يحقق ما تراه من مصلحة في في تحديد الأسعار، ونص الفقهاء على حرية قوى العرض والطلب في تحديد حصة كل منهما في العائد . [١٥] ويلاحظ من ذلك :ان بيع سلعة حاضرة مرئية بسلعة كذلك ، او سلعة غائبة معروفة موصوفة ، او بدنانير، او بدراهم، كل ذلك حاضر مقبوض ، او الى اجل مسمى ، او حالة في الذمة ، وإن لم يقبض فمتفق على جوازه . اما بيع سلعة بعينها غائبة معروفة ، او موصوفة بمثلها او بدنانير او بدراهم – كل ذلك حاضر مقبوض ، او الى اجل مسمى ، او حالة في الذمة وان لم يقبض .فاحد قولي الشافعي : المنع من بيع الغائب جملة ، وقال مرة جائز وله خيار الرؤية ، واجاز ابن حزم . واجاز مالك بيع الغائبات الا انه لم يجز النقد جملة في احد قوليه . [١٦]فتأمل : ان البيوع وما يتعلق بها وبالأسعار لابد من معرفة الشرع فيها ، وقد اشار الاقتصاد الاسلامي الى ان المنافع مقصودة عادة وعرفا للعقلاء [١٧] ، وان الطلب على السلع يجب ان يكون ضمن النظم الاقتصادية الإسلامية .

٢- الذوق والتفضيلات الشخصية :- فان نمط التفضيل لأكثر الاشخاص تتبدل لأمور عدة ، ويتأثر مستوى الطلب باهتمامات المستهلكين ، او زيادة الرغبة في الشراء حسب الاتجاه ، والذوق ، والثقافة ، والحاجة . ويلاحظ في الاقتصاد الوضعي ان التفضيلات الشخصية ، والحاجيات تترجم في طلب ما يزيل الما ، او يحقق لذة ، بغض النظر عما اذا كانت ضمن الضوابط الشرعية ، ضارة او نافعة ، مفيدة ، حقيقية ، او وهمية . اما في الاقتصاد الاسلامي فان الرغبة والحاجية ليست مجرد لذة ، او دفع الم ، وانما الحاجة لها وظيفة موضوعية . [١٨] قال الامام الشاطبي: " ان الله تعالى وضع في الامور المتناولة إيجابا ، او ندبا اشياء من المستلذات الحاملة على تناول تلك الامور لتكون اللذات كالحادي الى القيام بتلك الامور" [١٩] نخلص من ذلك : ان القيم الإسلامية والشرعيات هي من تحكم عملية العرض والطلب، وعملية الانتاج ، والذوق ، والتفضيلات في ظل اقتصاد إسلامي منضبط يتمثل في قيام الطلب الفعلي على اساس الحاجه الحقيقية .

٣- الدخل :- يتأثر مستوى الطلب على السلع بمستوى دخل المستهلكين ، ثم ان زيادة الطلب تؤدي الى شراء اكثر وانفاق اكبر، وكلما زاد دخل المستهلك كلما زادت النفقات على الاستهلاك فتكون النتيجة زيادة في مستوى الطلب . ومن خصائص مقومات الاقتصاد الاسلامي ان الاسلام يعلم المسلم ان المال في الحقيقة هو مال الله ، والله هو الذي استخلفه فيه ، وان استثمار الاموال يجب ان تكون بطرق مشروعه ، [٢٠] وعلى خلاف سائر الاقتصاديات الوضعية يعالج الاسلام الدخل من زوايا مختلفة لا نجدها في اي نظام اقتصادي . [٢١]

٤- التوقعات والاعلان :- تؤثر التوقعات على مستوى الطلب سواء كانت ايجابيه ، ام سلبيه ، فقد يزداد الطلب او يتراجع . وايضا الاعلان عنه له دور وتأثير في توجيه القرارات وزيادة الطلب على السلعة ، لأنها تؤدي الى زيادة الوعي والايضاح ، وتشجيع المستهلكين على الطلب ، وسواء كان الاعلان تجاري ، ارشادي ، تذكيري ، او تنافسي ، فانه في ظهوره له تأثير على السلع وخدمات منافسة للسلع ، حيث تعد من العوامل المؤثرة على الاقتصاديات . [٢٢]إن مما لا يقبل الشك هو أن هذه المحددات وغيرها تؤثر في زيادة مستوى الإستهلاك, مما يؤدي إلى زيادة الرواج, وتنعش السوق وترفع مستوى حركته, وفي حال كان الإنتاج محليا تؤدي زيادة الإنفاق على السلع إلى زيادة في خطوط الإنتاج, وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة عدد المصانع. وبالتالي فإن فرص الإستثمار ستكون كبيرة بشكل يوازي التزايد في خطوط الإنتاج .وزيادة خطوط الإنتاج تعني زيادة في فرص التوظيف للأيدي العاملة وتقليل نسبة البطالة, وتحقق كذلك التنوع في المعروض من البضائع مما يصنع تنافسا كبيرا في السوق

المطلب الثاني ضوابط حرية الطلب ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي

حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيق نظام دقيق بين مختلف طبقات المجتمع للوصول الى النشاط الاقتصادي ، شمل ضوابط لقانوني العرض والطلب ، وتحديد التعاملات التجارية المتعلقة بالسلع ونحوها ضمن تقعيدات وتأصيلات تضمن الحقوق والواجبات ، وهذا خلاف النظم الوضعية . النشاط الاقتصادي .- هو افساح الطريق امام الافراد في مجال التملك ، والعمل ، والتعاقد ، والانتاج ، والاستهلاك [٢٣]، بمعنى : الحرية المطلقة للأفراد دون النظر الى مصالح الجماعة ، باكتساب الاموال وانفاقها كيف شاء وبالصورة التي يشاء .

- حرية الطلب في النظم الاقتصادية الرأسمالية . يرتكز هذا النظام على :-

١- حرية التملك والتصرف للفرد سواء الضروري منها او الترفيهي، دون اعتبار لما هو عام او مشترك بين الناس ، ضار ، او نافع ، او فيه ظلم لحقوق الاخرين .

٢- اعتماد الربح المادي كقوة حاكمة وموجهة لنشاطات الافراد ، فالملكية الفردية والرغبة بزياده المال اساس في هذا النظام ، والمنافسة على السلع مع عدم الاهتمام للناحية الاجتماعية ، او الأخلاقية ،

او الدينية . [٢٤] ويلاحظ من ذلك :- ان هذا النظام تأثر بالنظرية المادية دون اعتبار للأثار السلبية ، والمشاكل الناتجة عن ذلك . وهذه الفلسفة توصل الانسان الى عدم الاهتمام بالقيم ، لان الاساس فيه المنفعة ولو تعارضت مع الخلق ، او نداء الضمير. [٢٥] حرية الطلب في النظم الاقتصادية الاشتراكية :- -يرتكز هذا النظام على :-

-اعطاء الدولة لنظام التخطيط المركزي في وضع الخطط واتخاذ القرارات . 1

٢- ابقاء الملكية الفردية لوسائل الانتاج وجعلها عامة للدولة بهدف تحقيق المنفعة العامة ، اي

تحويل النشاط الفردي الى نشاط برأسماليه الدولة ، واستخدام قوانينها بذلك .

٣- توزيع الناتج على مقدار العمل ، اي النصيب الاكبر للدولة ، واشباع حاجه الفرد والمجتمع من السلع والخدمات ، وتحديد اسعارها لان المحرك لهذا النظام هو تحقيق المصلحة العامة . [٢٦] ويلاحظ من ذلك :- ان هذا النظام لا يترك للإفراد تحديد الطلب على السلع التي يرغبون بها ، بل تقوم الحكومة بتحديد الطلب على تلك السلع ، ومن ثم يتم العمل على انتاجها، فلا حرية للإفراد فيما يقررون من طلبات .[٢٧]

- حرية الطلب في النظم الاقتصادية الإسلامية . يرتكز هذا النظام على :-

١- الملكية المزدوجة :- فهو ينفرد بحرية اقتصادية لا ترتكز على الفرد وحده كما في النظام الرأسمالي ، ولا على المجتمع وحده كما في الاقتصاد الاشتراكي ، انما اساسها تحقيق الموازنة والجمع بين المصلحتين .

٢- تحقيق العبودية لله تعالى وحده والعيش الكريم . قال الرملي :- " ان الحرف والصانع وما تتم به المعايش ونحو ذلك من فروض الكفاية يجب السعي والعمل لان قيام الدين يتوقف على امر الدنيا " . [٢٨] قال تعالى :- { هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا... } . [٢٩]وجه الدلالة :- امرتكم بعماره وما تحتاجونه اليه فيها . [٣٠]

٣- الزام المالك بأداء بعض الفرائض المالية ن ومنع مجموعة من النشاطات المخالفة للمثل والقيم الإسلامية ، وللدولة التدخل لحمايه المصالح العامة وحراستها . [٣١]

وخلاصة ما تقدم من ذلك :-

تباين المذاهب الاقتصادية في منطلقاتها الفكرية وخلفياتها العقائدية ، الامر الذي يجعل اهدافها من النشاط الاقتصادي ، المنفعة ، والاسلام بين الحرية الاقتصادية ولم ينكرها ، ولكن وضع لها ضوابط وقيود تكفل مصلحة الفرد والمجتمع وتحافظ عليها ، والمذاهب الاقتصادية الوضعية تنطلق من نظرية معرفية اعتمدت الحس ، والعقل ، والوجود ، دون النظر الى القيم الأخلاقية ، او الدينية . اما الاقتصاد الاسلامي فهو ينبثق من عقيدة منظومة التشريع ، والسلوكيات الأخلاقية ، والوحي هو المصدر للمعرفة ، والانسان مخلوقا لله تعالى والثروة نعمة من الله وهي وسيلة وليست غاية .

المبحث الثاني الحرية الاقتصادية والضوابط الشرعية في سلوك المستهلك ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول الضوابط الشرعية في تحديد سلوك المستهلك

أولا :- ماهية سلوك المستهلك .

هو نشاط يقوم به المستهلك بشكل فكري وجسدي يبذله الفرد لتقييم السلع ، والخدمات من حيث الكم ، والنوع للحصول على ما يناسبه . [٣٢]

كما عرف بانه :- ذلك التصرف الذي يبرزه المستهلك عند شراء ، او استخدام السلع ، او الخدمات ، او الأفكار، او الخيرات التي يتوقع انها تشبع رغباته ، او حاجاته وحسب الامكانات الشرائية المتاحة . [٣٣]

يجد ان سلوك المستهلك يمثل التصرفات التي يتبعها الافراد بصورة (Howard)اما ما أشار إليه للحصول على السلع والخدمات الاقتصادية واستعمالها التي بما في ذلك الإجراءات التي تسبق هذه التصرفات وتحددها . [٣٤]

ثانيا :- مفهوم المستهلك :- في علم الاقتصاد المستهلك هو الذي يحصل على السلع والخدمات بمختلف انواعها بما يرغب من حاجات وكماليات متعلقة به او بمن ينوب عنه . وبناء على ذلك يكون ترتيبه في المرحلة الأخيرة من التعامل الاقتصادي وعنده تنتهي عمليه التداول[٣٥]

ثالثا :- ضوابط ومعايير آلية عمل سلوك المستهلك .

تعد المعايير الجلية لمعرفة الاحكام والقواعد الشرعية من اهم المرتكزات في بيان الضابط الشرعي فقد جاء عند السبكي " هو الغالب فيما اختص بباب من ابواب الفقه وقصد به نظم صور متشابهة " . او هو ما شمل صورا وكان القصد ضبط تلك الصور بنوع من انواع الضبط من غير نظر في مأخذها . [٣٦] وجاءت الشريعة الإسلامية بكل احكامها للمحافظة على الكليات الخمس وهي :- الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال وهذه تندرج في مراتب ثلاث :-

١- مرتبة الضروريات : تخص النفس ، والعقل ، وضابط الضروريات أنها الأمور التي لو فاتت يترتب على فواتها فوات النفس ، والعقل .

٢- مرتبة الحاجيات : تخص ما يفتقر اليه الانسان ودفع الحرج والضيق عنه .

وضابطها ما يدخل عليه الحرج وتكتنفها المشقة .

٣- مرتبة التحسينات ويختص بكل ما هو جميل وطيب ، وان يأخذ الانسان في استهلاكه بجميع الحلال .

وضابطها حماية المنتج الموزع ، وتحمي المستهلك ضمن الضوابط الشرعية الإسلامية التي لا يجوز الاعتداء عليها . [٣٧]

هذه التأصيلات الشرعية لا يحق لاحد تجاوزها او اهمالها لما لها من دور مهم في ضبط السلوكيات.

- الضوابط الشرعية ومنها :-

أولا :- الأصل في الأشياء والمنافع هو الحل والإباحة ، ولا حرام إلا ما ورد فيه نص من الشارع الحكيم بتحريمه ، وعليه جمهور الفقهاء . [٣٨]

والأصل في ذلك قوله تعالى : { هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا} [٣٩]، وقوله سبحانه وتعالى :- { وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ} . [٤٠]

وجه الدلالة :- ان الاصل في المعاملات الجواز والحل حتى يقوم دليل على المنع . [٤١]

فمدار المعاملات المحرمة سواء كان ذلك متعلق بالمستهلك ، او السلع على ثلاثة اشياء هي :- الربا ، والظلم ، والغرر.

فكل معاملة اشتملت على واحدة من هذه الثلاثة فالشرع قد حرمها ، وما عدا ذلك فهو حلال .

قال المرغيناني : " حتى لا يضيق الامر على الناس " [٤٢]

فان سلب المستهلك لمال الغير بالاحتيال ، والمكر، والغش لا يصح ، وهو خلاف النظم الاقتصادية الإسلامية ، لان التأصيل فيه الأمانة ، والصدق ، وذلك مصداقا لحديث ابي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت

اصابعه بللا ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : اصابته السماء يا رسول الله ، قال (صلى الله عليه وسلم) : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ " من غشنا فليس منا " . [٤٣]

قال القرطبي : " اي ليس من اصحابنا ولا على طريقتنا وهدينا " . [٤٤]

ولا فرق بين البائع الغاش او المستهلك المخادع .

ثانيا :- الرشد الاقتصادي والاعتدال في الانفاق .

من الضوابط الشرعية في سلوك المستهلك بلوغ حد الكفاية في الاستهلاك ، وعدم الاسراف والتبذير في شراء السلع ، وذلك لقوله تعالى : { ولا تجعل يدك مغلوله الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محصورا } . [٤٥]

وجه الدلالة :- الاسراف مجاوزة الحد في كل فعل، او قول ، وهو في الانفاق اشهر. [٤٦]

لذا نجد ان سلوك المستهلك في الاقتصاد الاسلامي قد تميز عن غيره في النظم الاقتصادية بوازع الرقابة الذاتية وفق قانون مراقبة الله في السر ، والعلن ، حيث يتجلى الوازع الايماني الداخلي في سلوكه تفوق اي رادع خارجي مصطنع مما نراه في تلك النظم الاقتصادية .

فالأحكام الشرعية التي ذكرها فقهاء الاسلام والمعايير الأخلاقية [٤٧] تظل من العوامل المؤثرة في سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي ، الى جانب العوامل الاقتصادية الاخرى ، ومنها عدم الاسراف والتبذير. ولذا على المستهلك ان يلتزم باختيار ما يشتريه بداء من الضروريات ، ثم الكماليات دون اسراف في الانفاق .

ثالثا :- الحرية الاقتصادية .

الحرية في الاقتصاد الاسلامي ليست مطلقه او فوضوية ، بل هي مقيده بقيود الضوابط ، والقواعد الشرعية والأخلاقية ، والاحكام التكليفية [٤٨]، والنظام الاقتصادي يرتكز على مجموعة من القواعد ، والقيم التي يراعيها المجتمع في نشاطه الاقتصادي ويلتزم بها . [٤٩]

والضابط في سلوك المستهلك لابد ان يكون على المباحات ، او المسنونات ، او الواجبات . [٥٠]

والمنهج الاقتصادي الاسلامي اثبت مبدا الحرية في التسوق ، الا انه حددها بما يكفى لحماية المستهلك وذلك ضمن انظمة وقوانين معينة .

رابعا :- ان يكون المستهلك تام الأهلية ، مدركا لعمله ، عازما في فهم الضوابط ، وعلم الاقتصاد ، ولا يبخس السلع في أسعارها ، وان كان غير ذلك فيشترط فيه اذن وليه او وصيه . [٥١]

وذلك لقوله تعالى :- { وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ } . [٥٢]

وجه الدلالة :- تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع . [٥٣]

خامسا :- ان يكون المبيع معلوما وثمنه معلوم حلال غير محرم ، فلا يصح بيع المجهول ، وان تكون صيغة العقد ناجزة ومفهومة للمتعاقدين . [٥٤]

قال العيني الحنفي : " لأنه معدوم في مال " [٥٥]. وذلك لأنه استيفاء غير مباشر لما فيه من الغرر.[٥٦]

وقال الصاوي المالكي : " لابد من كون الثمن والمثمن معلومين وان لا يتصرف المستهلك في مال لا نفع فيه " . [٥٧]

اذا يتعلق العلم بعين المبيع ، وقدره ، وصفته ، والجهل بها مبطل ، واما القدر فالجهل به فيما الذمة كان ثمنا او مثمونا اذا جهل جمله وتفصيلا فلا يصح . [٥٨]

المطلب الثاني

تحديد الطلب على السلع بأفواه السكك [٥٩]

ذكر الفقهاء الضوابط الشرعية في تحديد الطلب على السلع على ابواب الطرق ومداخلها قبل وصولها الى الاسواق وما له من اثار اقتصادية بالخفض ، او الرفع ، وهذا النوع من الطلب والوقوف عنده

سماه الحنفي بطلب الجلب [٦٠]، وعند المالكية بطلب السلع [٦١] ، وعند الشافعية والحنابلة بتلقي الركبان ، او طلب الركبان . [٦٢]

حكم تحديد الطلب على السلع بأفواه السكك .

ذهب الفقهاء في ذلك على قولين :-

القول الاول :- يكره طلب تحديد السلع بأفواه السكك .

واليه ذهب :- الحنفية ، ورواية عند المالكية ، وقول مرجوح عند الحنابلة . [٦٣]

استدلوا :-

١- ما صح عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : " انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام ... " . [٦٤]

٢- ما صح عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : " كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان نبيعه حتى ننقله من مكانه " . [٦٥]

وجه الدلالة :- وهذا الشراء مكروه لما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، لان المعنى ما يدخل من الضرر على غيره . [٦٦]

٣- ما صح عن ابي هريرة - رضي الله عنه- قال : " نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان يتلقى الجلب " . [٦٧]

وجه الدلالة :- انه مكروه في الوجهين اي الاضرار وعدم الاضرار. [٦٨] قال تاج الشريعة : " التلقي وذلك باستقبال الركب ، فيشتري الطعام منهم بما دون السعر في المصر وهم لا يشعرون ، ثم يبيع بما هو سعر المصر فيكون للضرر بالناس " . [٦٩]

القول الثاني :- تحريم طلب تحديد السلع بأفواه السكك . وإليه ذهب :- المالكية ، والشافعية ، والمشهور عند الحنابلة والظاهرية . [٧٠]استدلوا

١-ما ذكره الشيخان من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنها- قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لا تلقوا الركبان ... " . [٧١]

وجه الدلالة :- ان البيع مردود لان صاحبه عاصم اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز . [٧٢]

٢- حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنه- قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق " . [٧٣]

وجه الدلالة :- دل الحديث على ان التلقي الذي لم ينهى عنه انما هو ما بلغ السوق . [٧٤]

٣- ما صح عن ابي هريرة - رضي الله عنه- قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :" لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار" . [٧٥] .

وجه الدلالة :- ظاهر الحديث ان العلة في النهي نفع البائع وازالة الضرر عنه ، وقيل نفع اهل السوق لحديث ابن عمر رضي الله عنه . [٧٦]

٤- ما ثبت عن مجاهد عن ابن عمر قال : " لا تلقوا البيوع بأفواه السكك " . [٧٧]

وجه الدلالة :- اي ابواب الطرق ومداخلها ، ولا يحل احد تلقي الجلب أضر بالناس ام لم يضر، قرب او بعد . [٧٨]

الراجح والله اعلم ما ذهب اليه : اصحاب القول الثاني بما ثبت من الاحاديث الصحيحة الصريحة ، ان تحديد طلب السلع قبل دخولها الاسواق فيه اضرار اقتصادية . والشريعة الإسلامي كلها مصالح ، وهي شريعة وقائية وعلاجية ، اساليبها الوقائية سهلة التطبيق والفهم ، والعلاجية قاسية على من خالف اوامر الشرع . [٧٩]

الخاتمة

وفي الختام نسأل الله ان نكون قد وفقنا في بحثنا هذا ، ونشير الى اهم النتائج :-

١- بينت منهجية الاسلام التكاملي ، والفكر الاقتصادي الاسلامي، واهمية الضوابط الشرعية في تطبيق تلك القواعد للوصول ما يحقق السعادة والمنفعة للفرد والمجتمع .

٢- وضحت الفرق بين النظم الوضعية والإسلامية، وأن ما ينفع خير البلاد والعباد النظم الاقتصادية الإسلامية لوجود الأطر الأخلاقية ، والإنسانية ضمن تاصيلاتها .

٣- بينت حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق نظام دقيق يشمل التعاملات التجارية المتعلقة بتحديد الطلب على السلع ضمن الضوابط الشرعية الإسلامية .

٤- ذكرت سلوك المستهلك في تحديد الطلب على السلع والمعايير التي يجب الالتزام بها ، خصوصا ضمن المرتكزات (الضروريات - والتحسينات- والحاجيات) ، وايضاح الضوابط الشرعية فيها .

٥- اشرت الى ان الامتزاج بين الضوابط الشرعية ، والنظم الاقتصادية ، والفقه الإسلامي ما هو إلا لبيان ان الاسلام منهج متكامل يجمع بين العمل والعبادة ، والحرية والانضباط .

٦- بيان مرونة النظم الاقتصادية الإسلامية بحرية التصرف فيما يملك الفرد ما لم يؤدي للأضرار بالأخرين ، او يخالف الضوابط الشرعية .

٧- ذكرت ان تحديد الطلب على السلع قبل دخوله الاسواق فيه اضرار اقتصادية ، وانه منهي عنه لمصلحة الجالب واهل السوق .

٨- يتبين مما سبق أهمية دراسة مسار الطلب على السلع في السوق وما يتأثر به من محددات، والضوابط الشرعية التي تحكمه، والأولويات في الإنفاق وما يحققه على مستوى الإستثمارات وزيادتها، والتنافس الحقيقي وأثره على جودة المنتج، والتنوع بما يحقق إشباع حاجة ورغبة الزبون، وزيادة العرض بزيادة الطلب، وإيجاد حلول مناسبة للبطالة . .

---

[١]- ينظر :- لسان العرب :- ٣٤٠/٧ ، تاج العروس :- ٤٢٢/١٩ .

[٢]- ينظر :- قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي :- ص٤٢ .

[٣]- الكليات لابي البقاء :- ص٧٢٨ .

[٤]- ينظر :- الاشباه والنظائر للسيوطي :- ٧/١ .

[٥]- ينظر :- القاموس المحيط للفيروز آبادي :- ٤١/٣ .

[٦]- المعجم الوسيط :- باب السين مادة (سلع) :- ص٤٤٣ ينظر :-

[٧]- ينظر :- مبادئ التسوق :- ص١٤٢ .

[٨]- ينظر :- ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي :- ص٢٧٣ .

[٩]- ينظر :- احتكار السلع والخدمات بالتمييز والامتياز :- ص٨ .

[١٠]- ينظر :- آلية تحديد سعر التوازن العادل في الاقتصاد الإسلامي وفقا لمنظور قانون العرض والطلب :- ص٤٥ ، والمدخل الى الاقتصاد الإسلامي :- ص١٥٥ .

[١١]- ، وآلية تحديد سعر التوازن العادل :- ص٤٥ . ينظر :- مبادئ علم الاقتصاد :- ص١٥١

[١٢]- ينظر :- الضوابط الشرعية ام الحرية الاقتصادية المطلقة :- ص١٣ ، المدخل الى الاقتصاد الإسلامي - ص٥٥ . :

[١٣]- سورة الأعراف :- من الآية ٣٢.

[١٤]- ينظر :- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي :- ص٢٨٣ .

[١٥]- المصدر السابق نفسه .

[١٦]- ينظر :- الحاوي الكبير :- ٢١٤/٧ ، المحلى بالآثار :- ٢٢١/٧ ، المعونة على مذهب عالم المدينة :- ٩٨١/٢ .

[١٧]- ينظر :- الموافقات :- ٤٤٠/٣ .

[١٨]- ينظر :- النظرية الاقتصادية :- ص٨٠ .

[١٩]- الاعتصام للشاطبي :- ٣٤٤/١ .

[٢٠]- ينظر :- خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي :- ص١٠٣ .

[٢١]- ينظر :- الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الافراد والدول :- ص١٣٠ .

[٢٢]- ينظر :- العوامل المؤثرة على اقتصاديات الإعلان :- ص٩٧ .

[٢٣]- ينظر :- الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية :- ص٢٩ ، الفكر الاقتصادي في القرن العشرين :- ص٣٦ .

[٢٤]- ينظر :- النظم الاقتصادية المعاصرة :- ص٨ .

[٢٥]- المصدر السابق نفسه .

[٢٦]- ينظر :- الاقتصاد الإسلامي : أسس ومبادئ وأهداف :- ص٢٧.

[٢٧]- ينظر :- الحرية الاقتصادية :- ص٣٩ .

[٢٨]- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي :- ٥٠/٨ .

سورة هود :- الآية/٦١ . [٢٩]-

ينظر :- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :- ٥٦/٩ . [٣٠]-

ينظر :- المذاهب الاقتصادية – المنطلقات :- ص٦ . [٣١]-

ينظر :- دور الدولة المعاصرة في مواجهة الاحتكار :- ص٥٣٣٩ . [٣٢]-

ينظر :- دراسة تحليلية للعوامل المؤثرة على ولاء طلاب الجامعات للعلامات التجارية لسلع التسوق غير المعمرة[٣٣]- :- ص٩٧ .

Dick,A.S. & Basv,K.(1994)'Customer Loyalty:toward an integrated Conceptual -[٣٤] Framewok,Journal of the Academy of Marketing Science, Vol . 22,No.2, spring ploo .

ينظر :- الحماية القانونية للمستهلك من الاشهار المضلل :- ص٤٢ . [٣٥]-

ينظر :- الاشباه والنظائر للسبكي :- ١١/١ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم :- ص١٣٧ . [٣٦]-

٣٧ – ينظر :- الموافقات للشاطبي :- ٨/٢ .

ينظر :- الهداية للمرغيناني :- ٢٩٤/٤ ، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد :- ٧٩٩٥/١٣ ، الحاوي الكبير: [٣٨]- ٢١٧/٥ ، شرح الممتع على زاد المستقنع :- ٢٤٠/٨ .

سورة البقرة :- الآية/٢٩ . [٣٩]-

سورة الجاثية :- الآية/١٣ . [٤٠]-

ينظر :- فقه النوازل :- ٦٩/٢ . [٤١]-

ينظر :- الهداية للمرغيناني :- ٢٩٤/٤ . [٤٢]-

صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) " من غشنا فليس منا " :- ٤٣٦٩/١[٤٣]- (١٠٢) .

ينظر :- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :- ٢٥٢/٣ . [٤٤]-

سورة الإسراء :- الآية/٢٩ . [٤٥]-

ينظر :- فتح الباري لابن حجر :- ٢٥٣/١٠ . [٤٦]-

ينظر :- الموافقات للشاطبي :- ١٩٢/١ ، الوجيز في أصول الفقه :- ١٢٠/١ . [٤٧]-

ينظر :- حرية التجارة في الفكر الاقتصادي الإسلامي :- ص٣ . [٤٨]-

ينظر :- مبادئ الاقتصاد الإسلامي :- ص١٧ . [٤٩]-

ينظر :- الاقتصاد الإسلامي : أسس ومبادئ وأهداف :- ص١٠٩ . [٥٠]-

ينظر :- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :- ١٩٢/٥ . [٥١]-

سورة النساء :- من الآية/٥ . [٥٢]-

ينظر :- كشف الأسرار عن أصول فخر الدين البزدوي :- ٣٦٩/٤ . [٥٣]-

ينظر :- الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع :- ص١١ . [٥٤]-

ينظر :- البناية شرح الهداية للعيني :- ١٥٢/٨ . [٥٥]-

ينظر :- كفاية النبيه في شرح التنبيه :- ١٠٣/١٠ . [٥٦]-

ينظر :- بلغة السالك للصاوي :- ٣٠/٢ . [٥٧]-

ينظر :- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة :- ٦٢٤/٢ . [٥٨]-

عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال : " أن لا تلقوا البيوع بأفواه السكك "

المصنف في الأحاديث والآثار لابن شيبة :- كتاب البيوع ، باب في تلقي البيوع :- ٣٩٧/٤ (٢١٤٤١) .[٥٩]- الحديث موقوف .

[٦٠] ينظر :- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :- ١٠٨/٦ .

[٦١] ينظر :- منح الجليل شرح مختصر خليل :- ٦٣/٥ .

[٦٢] ينظر :- الحاوي الكبير للماوردي :- ٣٤٦/٥ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي :- ٦٥٠/٣ .

[٦٣] ينظر :- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :- ١٠٨/٦، منح الجليل شرح مختصر خليل :- ٦٣/٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي :- ٦٥٠/٣ .

[٦٤] صحيح البخاري :- كتاب البيوع ، باب ما ذكر في الأسواق :- ٦٦/٣ (٢١٢٣) .

[٦٥] صحيح مسلم :- كتاب البيوع ، باب تحريم بيع حبل الحبلة :- ١١٦١/٣ (١٥٢٧) .

[٦٦] ينظر :- الأصل للشيباني :- ص٢٩٠ .

[٦٧] صحيح مسلم :- كتاب البيوع ، باب تلقي الجاب :- ١١٥٧/٣ (١٥١٩) .

[٦٨] ينظر :- النهاية في شرح الهداية :- ١٢١/٢٣ .

[٦٩] البناية شرح الهداية :- ٢١٣/١٢ .

[٧٠] ينظر :- التبصرة :- ٦٥٩/٢ ، الحاوي الكبير :- ٢٨٦/٥ ، المغني لابن قدامة :- ٤٩٧/٣ ، المحلى لابن حزم :- ٣٧٦/٧ .

[٧١] متفق عليه . صحيح البخاري :- كتاب البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، ٧٢/٣ (٢١٥٨) ، صحيح مسلم – كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي :- ٥/٥ (١٥٢١) .

[٧٢] ينظر :- فتح الباري لابن حجر :- ٣٧٤/٤ .

[٧٣] صحيح البخاري :- كتاب البيوع ، باب النهي عن تلقي الركبان :- ٧٢/٣ (٢١٦٥) .

[٧٤] ينظر :- عمدة القارئ للعيني :- ٢٨٧/١١ .

[٧٥] صحيح مسلم :- كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب :- ١١٥٧/٣ (١٥١٩) .

[٧٦] ينظر :- سبل السلام الموصلة الى بلوغ المرام للصنعاني :- ٥٠/٥ .

[٧٧] المصنف لابن أبي شيبة :- كتاب البيوع والأقضية ، باب في تلقي البيوع :- ٧٧/١٢ (٢٢٧٨٢) .

[٧٨] ينظر :- المحلى لابن حزم :- ٢٧٤/٧ ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين للصديقي :- ١٦٩/١ .

[٧٩] ينظر :- أحكام بيع تلقي الركبان :- ص٢٧٠ .

المصادر والمراجع

١. احتكار السلع والخدمات بالتمييز والامتياز :- مومني عبد الرحمان ، الطبعة الأولى ، نشر كلية العلوم الإسلامية – الجزائر ، ٢٠٠٩م

٢. أحكام بيع تلقي الركبان :- يوسف أحمد عمر سعيد ، المجلد (٥) ، عدد (٣٢) ، نشر كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية ، (ب، ت) .

٣. الاسلام والتوازن الاقتصادي بين الافراد والدول :- محمد شوقي الفنجري ، الطبعة الاولى ، نشر وزاره الأوقاف ،١٤٣١هـ .

٤. الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان :- زين الدين ابراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم ، تحقيق:- زكريا عميرات ، الطبعة الاولى – نشر دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٩م.

٥. الاشباه والنظائر:- تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق:- عادل احمد ، وعلي محمد ، الطبعة الاولى ، نشر دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٩١م .

٦. الاصل :- لابي عبد الله محمد بن حسن الشيباني ، تحقيق :- محمد بوينوكالن ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠١٢م .

٧. الاعتصام للشاطبي :-ابراهيم بن موسى محمد الشاطبي ، تحقيق : سليم الهلالي ، الطبعة الاولى ، نشر دار ابن عفان – السعودية ١٩٩٢م .

٨. الاقتصاد الاسلامي اسس ومبادئ واهداف :- عبد الله عبد المحسن الطريفي ، الطبعة الأولى ، نشر مؤسسة الجريسي – الرياض، ٢٠٠٩م .

٩. آليه تحديد سعر التوازن العادل في الاقتصاد الاسلامي وفقا لمنظور قانون العرض والطلب :-دكتور فؤاد بن حدو ، (ب ، ط) ،نشر مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمي عدد (٨٢)، ٢٠١٩م.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق :-زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) ، الطبعة الثانية ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، (ب، ت) .
١١. بلغة السالك لأقرب المسالك :- احمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي ، (ب ،ط) ، نشر دار المعارف – بيروت ، (ب، ت) ,
١٢. البناية شرح الهداية :- محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ) ، تحقيق :- ايمن صالح شعبان ، الطبعة الأولى ، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .
١٣. التبصرة :- علي بن محمد ابو الحسن اللخمي ، تحقيق :- احمد عبد الكريم ، الطبعة الاولى ، نشر وزاره الاوقاف – قطر، ٢٠١١م .
١٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشيه الشلبي :- عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الطبعة الأولى ، نشر المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة ، ١٣١٤هـ .
١٥. الجامع لأحكام القران :- ابو عبد الله محمد بن احمد القرطبي ، تحقيق :- احمد البردوني ، وابراهيم اطفيش ، الطبعة الثانية ، نشر دار الكتب المصرية – القاهرة ، ١٩٦٤م .
١٦. الحاوي الكبير:- ابو الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق : آل محمد معوض ، وعادل احمد ، الطبعة الاولى ، نشر دار الكتب العلمية – بيروت , ١٩٩٩م .
١٧. الحرية الاقتصادية في الاسلام واثرها في التنمية :- سعيد ابو الفتوح محمد ، الطبعة الاولى ، نشر دار الوفاء – المنصورة – مصر، ١٩٨٨م .
١٨. حرية التجارة في الفقه الاقتصادي الاسلامي :- خالد عبد الله ابراهيم ، وغيداء صادق سليمان (ب ،ط) ، نشر مجلة الانبار للعلوم الاقتصادية ، العدد (٢) ، ٢٠٠٨م .
١٩. الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع :- مسكين حنان ، (ب ،ط) ، نشر وزاره التعليم العالي ، مجلة الحقوق والسياسة الجزائرية ن (ب ، ت) .
٢٠. الحماية القانونية للمستهلك من الاشهار المظلل :- زياد راجح ، وقندوز عمار، الطبعة الاولى ، نشر جامعه البشير الابراهيمي ، ٢٠٢٠م .
٢١. خصائص ومقومات الاقتصاد الاسلامي :- محمد ابراهيم برناوي ، الطبعة الاولى ، نشر مجلة الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة ، ١٤٠١هـ .
٢٢. دراسة تحليلية للعوامل المؤثرة على ولاء طلاب الجامعات للعلامات التجارية لسلع التسويق الغير معمرة :- محمد صالح خضر، رسالة ماجستير في اداره الاعمال جامعة عين شمس – القاهرة ، ٢٠٠٥م .
٢٣. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين :- محمد علي بن محمد البكري الصديقي الشافعي ، تحقيق : خليل مأمون ، الطبعة الرابعة ، نشر دار المعرفة – بيروت ، ٢٠٠٤م .
٢٤. دور الدولة المعاصرة في مواجهه الاحتكار :- صلاح محمد علي حمايه ، (ب ،ط) ، نشر جامعة الازهر كليه الدراسات الإسلامية – قنا- مصر، العدد (٣) ، جماد الأولى ، ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م.
٢٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام :- محمد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني (ت١١٨٢هـ) ، تحقيق :-عصام الصبابطي -عماد السيد ، الطبعة الخامسة ، نشر دار الحديث القاهرة – مصر، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .
٢٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي:- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ) ، الطبعة الاولى ، نشر دار العبيكان، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م .
٢٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع :- محمد بن صالح العثيمين ، الطبعة الاولى ، نشر دار ابن الجوزي ، ١٤٢٢هـ- ١٤٢٨هـ .

٢٨. صحيح البخاري :- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق :- مصطفى ذيب ، الطبعة الخامسة ، نشر دار ابن كثير – دمشق ، ١٩٩٣م .
٢٩. صحيح مسلم :- ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٠٦ – ٢٦١هـ) ، تحقيق :- محمد فؤاد عبد الباقي، (ب ،ط) ، نشر مطبعه عيسى الباب الحلبي وشركائه – القاهرة ، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م .
٣٠. ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي :- محمد نجيب حمادي الجوعاني ، الطبعة الأولى ، نشر دار الكتب العلمية – بيروت ، ٢٠٠٥م .
٣١. الضوابط الشرعي ام الحرية الاقتصادية المطلقة ، عصام عمر احمد ، (ب ، ط) ، نشر مجلة التجارة والتمويل عدد (٢) ، ٢٠١٥ م ، طنطة – مصر.
٣٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة :- ابو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم المالكي ، تحقيق :- حميد بن محمد ، الطبعة الأولى ، نشر دار الغرب الاسلامي – بيروت ، ٢٠٠٣م.
٣٣. عمده القارئ شرح صحيح البخاري :- بدر الدين ابو محمد محمود بن احمد العيني (ت٨٥٥هـ) ، (ب ،ط) ، نشر دار احياء التراث العربي – بيروت ، (ب، ت) .
٣٤. العوامل المؤثرة على اقتصاديات الاعلان :- عبد العزيز موسى بشارة ، (ب ، ط) ، مجلة كلية الفنون والاعلان – مصراته – ليبيا عدد (٩) ، ٢٠٢٠م .
٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري :- احمد بن علي بن حجر، تحقيق:- محب الدين الخطيب ، (ب ،ط) ، نشر دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ .
٣٦. فقه النوازل :- بكر بن عبد الله ابو زيد بن محمد ، الطبعة الاولى ، نشر مؤسسة الرسالة – سوريا، ١٩٩٦م .
٣٧. الفكر الاقتصادي في القرن العشرين :- كلاود يونا بوليوني ، ترجمة نعمان كنغاني ، (ب ، ط) ، نشر دار الثورة للطباعة ، ١٩٩٧م .
٣٨. الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار :- لأبي بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ) ، تقديم وضبط :- كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، نشر دار التاج – لبنان ، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م .
٣٩. كشف الاسرار عن اصول فخر الدين البزدوي :- علاء الدين عبد العزيز احمد البخاري ، الطبعة الاولى ، نشر شركة الصحافة العثمانية – إسطنبول ، ١٨٩٠م .
٤٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه :- احمد بن محمد بن علي الانصاري ابو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة (٧١٠هـ) ، تحقيق :- مجدي محمد سرور باسلوم ، الطبعة الأولى ، نشر دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٩م .
٤١. مبادئ الاقتصاد الاسلامي :- سعد بن حمدان اللحياني، الطبعة الأولى ، نشر مجله الملك عبد العزيز ، عدد (١٤) ، ٢٠٢٢م .
٤٢. مبادئ علم الاقتصاد :- كامل علاوي كاظم ، وحسن لطيف كاظم ، الطبعة الأولى ، نشر دار صفاء للطباعة والنشر – بغداد ، ٢٠١٣م .
٤٣. مبادئ علم التسوق :- محمد صالح المؤذن ، الطبعة الأولى ، نشر دار الثقافة العلمية الدولية – عمان ٢٠٠٢م .
٤٤. المحلى بالآثار :- أبو محمد بن علي بن احمد بن حزم الاندلسي، تحقيق : عبد الغفار سليمان (ب ، ط) ، نشر دار الفكر – بيروت ، (ب ، ت) .
٤٥. المدخل الى الاقتصاد الاسلامي :- محمد عبد الكريم ارشيد ، الطبعة الاولى ، نشر دار النفائس – عمان ، ١٤٣٣هـ .
٤٦. المذاهب الاقتصادية – المنطلقات :- محمد سنوسي شوالي ، (ب، ط) ، نشر مجلة الحضارة الإسلامية ، عدد (١) ، المجلد ١٩ ، ٢٠١٨م .
٤٧. المعجم الوسيط :- نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الطبعة الرابعة ، نشر مكتبة الشروق الدولية – مصر ، ٢٠٠٤م
٤٨. المعونة على مذهب عالم المدينة :- القاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق : حميش عبد الحق ، (ب ،ط) ، نشر المكتبة التجارية – مكة المكرمة ، (ب ، ت) .
٤٩. منح الجليل شرح مختصر خليل :- محمد عليش ، الطبع الأولى ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م .

٥٠. الموافقات :- ابو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق :- ابو عبيده مشهور بن حسن ، الطبعة الأولى، نشر دار ابن عفان ، ١٩٩٧م .
٥١. الموافقات :- ابو اسحاق الشاطبي ، الطبعة الاولى ، نشر دار ابن عفان ،١٩٩٧م .
٥٢. النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، شوقي أحمد دنيا ، الطبعة الأولى ، نشر مكتبة الخريجي – الرياض ، ١٩٨٤ .
٥٣. النظم الاقتصادية المعاصرة :- محمد حامد عبد الله ، الطبعة الاولى ، (ب ،ط) ، نشر عمادة شؤون المكتبات – جامعه الملك سعود – الرياض، ١٤٠٧هـ .
٥٤. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج :- شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي ، الطبعة الأخيرة ، نشر دار الفكر – بيروت ، ١٩٨٤م
٥٥. النهاية في شرح الهداية :- حسين بن علي الحنفي ، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى ، نشر جامعة أم القرى – السعودية ، ١٤٣٨هـ.
٥٦. الهداية في شرح بدأيه المبتدي :- علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ابو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ) ، تحقيق :- طلال يوسف ، (ب ،ط) ، نشر دار احياء التراث العربي –بيروت –لبنان ، (ب ، ت) .
٥٧. الوجيز في اصول الفقه :- محمد مصطفى الزحيلي ، الطبعة الثانية ، نشر دار للطباعة والنشر– دمشق ، ٢٠٠٦م .